

فان لم يستطع فاطعامه حتى يسكنها وان جامع الذي ظهر منها في خذل الصوم  
باليد بما امدل وبارها ناسيا استنفذ الصوم وان جامعها في خذل الاطعام  
فان لم يستطع الاطعام ويجزي المعتد به والتسوية فما كملها فوكل  
**حصة** عيوب في الرقية لا تمنع التمسك عن الظهار الاصم والرقعة والاعور  
ومقطوع اليد والرجل ومقطوع الرجل والرجل والمقطوع احد يدي اليدين  
والرجلين من خلاف **سبعة** عذر عن العيوب تمنع التمسك بالجنون الزمان والمعد  
ومقطوع الاربعة ايمان واليد والرجلين والمأخر من الطبع والاحديب  
واليد ومقطوع اليدين والرجلين ومن في شرف الموت والمدير ولعل الولد  
والمكاتب اذا كان قن ادى شيئا مكتوبا والعباد المترك **ثلاثة** من الكفارة  
حذف عنها اعتناق الرقية الكافرة كقراءة النشرة وكقراءة الظهار  
وكقراءة اليمين وطعن في كفاية القتلة والتسبيح وقيل لا عمل

**باب الايلاء**

ومدة الايلاء المدة اربعة اشهر كما نثر وجرحا او عيبا **سبعة** ايمان يمس الرجل  
بها موليا قوله واسلا اقربك اربعة اشهر وبالعتاق الا اقربك اربعة اشهر  
وبالجم لا اقربك اربعة اشهر وبالجم لا اقربك اربعة اشهر وبالجم لا اقربك  
اربعة اشهر وبالجم لا اقربك اربعة اشهر فان قرنا كقصد يمس كقصد العين  
وعن يمس بالطلاق والعتاق وعزها لو قد ما حلف به **اربعة** ايمان لا يمس  
الرجل لا موليا اذا حلف اقل من اربعة اشهر في الحرة واقل من شهرين في الامه  
او حلف لا يمسها ببغداد او في هذا البيت او في هذه الدار **سنة** الفاظ يمس الرجل  
بها موليا قوله واسلا اقربك واسلا اطواك واسلا اجامعك واسلا اغشاك  
واسلا اباضك واسلا اغشك من جناب **اربعة** الفاظ لا يمس الرجل بها  
موليا الا ان يريد بها الايلاء قوله واسلا ادنوا منك واسلا اطواك واسلا  
لا ادخل عليك ما سلا اجمع رابع واسلا في الحاف واحد فان قال لها في مجلس  
واحد ثلثا ثلثا واسلا اقربك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلثا كقوله  
وان لم يقربها حتى مضت المدة ينع طلعه واحده با يبيد قوله اي حنيضة واي  
يوسف وقيل محمد بن ثالا فان الايمان لم يطلتها الا ان عادت اليه بعد رجوع  
ينفع حكم الايلاء حتى لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلقه ولكنه لو قربها في المدة  
يلزمه الكفارة وكقراءة الايلاء اربعة اشهر وان كان اليمين علي الايلاء  
اطلق ولم يوقت فكل مرة تمضي يقع طلعه بايلاء اذا كان نثر وجرحا حتى يكمل

معه

معه ولم يقربها فان عادت اليه بعد رجوع ولم يقربها حتى مضت المدة لا يطلق  
هذا الايلاء ولكن اليمين باقية وان قرنا كقصد يمس حتى لم يمس على حرام  
على خمسة اوجان الاربعة اليمين كان يمينا وان اراد به الطهر كان الظهار  
وان اراد به الطلاق كان طلاقا بايلاء الا ان ينوي الثلاث وان اراد  
يد الكذب فهو كما قال وان اراد به التحريم كان يمينا ويكفر بالايلاء في قوله جميعا واسم  
**باب اللعان**

وسب وجوب اللعان ان يقول لزوجته يا ايها النمار قال هذا الرجل ليس بي فان  
سكنت ولم ترفع اليمين الحاكم كان افضل وان رفعت اليد والكل الزوج  
التدري لا يتخلف ولكنهما شهدا هذان فان اقامت بشاهدين او اقر به  
الرجل لم يجمع جيلد ثمانون جلدة ولا تقبل ثمانون اداء وان اقر به الرجل  
فقال صدقت فقال للرجل حتى تقول اليمين يا سائر من الصا وقين تقول يا  
اربعة مرات ثم تقول خامسا ان لعنة الله على من كان من الكاذبين فيما  
رماها به من الزنا ثم يقرأ اليها في جميع ذلك ثم تقام الماراة فان اقرت به  
وقالت هو صادق وريئت واقرت كذلك في اربع مجالس ترجم وان قالت  
هو كاذب فياربها في لعنة اربع مرات شهدا سائر من الكاذبين فياربها  
به من الزنا وتقول خامسا ان غضب الله على من كان من الصادقين فياربها  
به من الزنا فاذا المتعارفة الحاكم بينهما وكانت تلك القرعة تطلقه با يمس  
ولا تخجل لزوجها المار بربع الشا عند ابن حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وهذان  
يكونن نفسه فيجلد ثمانون جلدة او ينفذ عن غيرها فيجلد ثمانون جلدة او  
تدري في رجله فيجلد هي ثمانون جلدة او رنت هي جلدة مائة فيخين  
تخل الملائمة لزوجها وقال ابو يوسف رحمهما الله الملائمة ان لا يجتمعان ايرا  
وان امتنع الزوج من اللعان تجسه الحاكم حتى يكونن نفسه فيجلد ثمانون  
جلدة وان امتنعت المارة تجسه الحاكم حتى تلامن او يصدقها الزوج فاذا  
تلامنا نغيا لتا مني نسبة والحقد بها **سنة** مواضع يصب فقتر الولد والابن  
ان كان ينفذ يصب الوادة او في الحاله التي يتقبل المنة او في الحاله التي يمسح  
لذ الولادة **اربعة** احبنا لا تعجب اللعان افاقة في الولد في البطن او  
كان الولد خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او سقطت سقطا قبا استبان  
شخلته وان لم يستبين خلقة لا يمسر نفسا ولكنها تنزع الصلوات ايام حيضها  
ما بينها وبين عشرة ايام وان استر بها الدم اكثر من ذلك فهو استحاضة وان